لا عاقلة له في الباقي من الدية يجب الباقي في بيت المال وهو
الاصح وفي رواية تجب في مال القاتل ويقضى بها في ثلاث
سنين فان عجل لهم عطية ثلاث سنين من بعد القضا بالدية
فالدية معجلة كلها في ذلك ولو اخذ العطا قبل القضا لم
يكن فيه شيء واستقبلت الدية في العطية المستقبلة ولو
خرج العطا لكل ستة اشهر يجب فيه سدس الدية وفي
كل اربعة اشهر فسبع الدية ولو كان لهم رزاق في كل
شهر وعطا في السنة يقضى ثلث الدية في العطايا وان لم
يكن لهم عطايا الا الارزاق ففي كل رزق بحصته وحكومة
العدل لا يتحملها العاقلة وان كان مثل ارش الموضحة او اكثر
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ومن كان ديوانه
مع قوم فلم يقض حتى حول ديوانه الى آخرين قضى على الآخرين
ولو حول بعد القضا لا يبطل القضا الاول ولو ضمنت عاقلة
الام عن ولد الملاعنة ثم اكذب الاب نفسه رجعت عاقلة
الام على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم قضى لهم عليهم
عندهما وعند ابي حنيفة يرجعون بما ادوا من الدية حالا وفي
الاختيار شرح المختار ولا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة
ولا عبد ولا مكاتب ولا مدبر وان كان للذمي عاقلة فالدية

عليهم



عليهم كالمسلم لالتزامهم احكامنا في المعاملات ولوجود
التناصر بينهم وان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله في ثلاث
سنين كما قلنا في المسلم وفي الينابيع ولو ان عشرة قتلوا
رجلا واحدا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في
ثلاث سنين وكذلك اذا قتلوه عمدا واخذهم ابوه فان الدية
في مال كل واحد منهم عشرها في ثلاث سنين ولم تجب هذه
الدية عليهم بنفس القتل وانما وجبت بعده ولهذا كانت في
مالهم والله الموفق **كتاب الوصايا** في الينابيع الوصية
مشروعة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين واما السنة فما روى محمد عن ابي حنيفة
عن عطا ابن السايب عن ابيه عن سعد رضي الله عنهم انه
قال يا رسول الله اوصي بالي كله فقال لا قال فنصفه قال
لا قال فثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع عيالك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس اي يمدون اكفهم
للناس في المسئلة وقد قيل معناه يسئلون الكفاية من الناس
ولا يدون اكفهم وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى
تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم ولان
المرض حالة التوبة والرجوع الى الله تعالى واخر عهده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)